

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالي

والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، على جميع الوزارات والجهات التابعة لها ، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية ، حصر احتياجاتها في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ من الأصناف الآتية : أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية ، والطابعات ، والفاكسات ، والمساحات الضوئية ، وآلات التصوير ، وأجهزة التكييف ، والورق دارج الاستخدام « A٣ ، A٤ ، مسطر ، سادة » ، واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة ، وبطاريات وإطارات السيارات ، وموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بها إلكترونياً بصورة مجمعة خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وعلى الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانوناً لشرائها مركزياً من خلال طرحها في مناقصات عامة ، والترسية على أصحاب العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً ، وإخطار الجهات المستفيدة للقيام بإصدار أوامر التوريد ، وإبرام العقود وتنفيذها ، وسداد الثمن خصماً على الاعتمادات المدرجة بالبابين الثاني والسادس من أبواب موازنات تلك الجهات ، بحسب الأحوال .

وتكون الوزارات والمحافظات مسئولة عن تجميع احتياجات الجهات ووحدات الإدارة المحلية التابعة لكل منها من الأصناف المشار إليها .
ويجوز في حالة الضرورة القصوى وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أى من الأصناف المشار إليها بالاتفاق المباشر بالكمية أو العدد اللازم لمداكمة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين توريد تلك الأصناف مركزياً ، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه مركزياً .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تنفيذ إجراءات الشراء المركزى للسيارات اللازمة للجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، فى العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ مركزياً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، على أن تتولى تلك الجهات إصدار أوامر التوريد وإبرام العقود وتنفيذها ، وسداد الثمن المتفق عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣٩هـ
(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل